تأمينات الأشخاص بالجزائر بين الخلفية الدينية والثقافة التأمينية، الواقع والأفاق.

الاستاذ طارق قندوز جامعة المسيلة

الملخص :

باشرت الحكومة الجزائرية سلسلة من الإصلاحات الهيكلية على قطاع التأمين الجزائري، توّجت بالقانون رقم 06/04 المؤرخ في يوم 20-04-2006المعدل والمكمل للقانون رقم 95/07 الصادر بتاريخ 25-01-1995، وكان إقرار فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار من أهم القرارات المتخذة، والتي أصبحت سارية المفعول بداية من مارس عام2011 ، فقد أدى ذلك إلى تغير قواعد اللعبة التنافسية بين العارضين، وكان هدف السلطات الوصية الإرتقاء بفروع تأمينات الأشخاص، الذي يعاني من ترهل جسيم .لذلك ترمي هذه الدراسة إلى تقييم وتحليل تطور نشاط الإكتتاب المتعلق بتأمينات الأشخاص للمدة2012-1995 ، وذلك من خلال التركيز على التأثير بالغ الحساسية لكل من تفشي التصور التحريمي وقلة الوعي التأميني السائد لدى الفرد الجزائري.

كلمات مفتاحية :تأمينات الأشخاص، تأمينات الأضرار، سوق التأمين الجزائري، الثقافة التأمينية، الإعتقاد الديني.

Life insurance in Algeria between the tyranny of religious background and the absence of insurance culture.

Abstract

The Algerian government has embarked a series of structural reforms on the Algerian insurance sector، crowned by The Law No. 06.04، dated at 20-04-2006 amending and supplementing Law No. 95/07 dated at 01.25.1995، the adoption of separate life insurance for damages from insurance was the most important decisions that had taken، which became effective from the beginning of March 2011، it has led to change the rules of competitive game between the suppliers، and the commandment authorities' objective was to upgrading the branches of life insurance، which suffers from great delays. Therefore، this study aimed to evaluate and analyze the evolution of Underwriting activity concerned with life insurance for the period of 1995-2012، by focusing on the extremely sensitive effect for both، the outbreaks of prohibitory perception and lack of insurance awareness dominant with the Algerian individual.

Keywords: life insurance، damage insurance، the Algerian insurance market، the insurance culture، religious belief.

مقدمة

يلعب التأمين كنشاط خدماتي يندرج ضمن إطار السياسات الإقتصادية لأي بلد دورا في منتهى الأهمية، يتمثل في كونه محرك أساسي ومدعم حيوي لا يمكن الإستغناء عنه في كافة أوجه التنمية من زاوية تكمن في التقوية والحماية والوقاية والضمان .حيث تعتبر وظيفة الحماية التأمينية النشاط البارز والواضح الذي تمارسه وتجند له جهود الأغلبية من العاملين بالشركة .وبالموازاة مع ذلك، هناك وظائف أخرى رئيسية لا تقل أهمية عن وظيفة التغطية تضطلع بها، حيث إنعكست على تنظيم وإدارة شركات التأمين، على إعتبار أن هذه الأخيرة، تعتبر حجر زاوية وجزءا لا يتجزأ من النشاط المالي، وسمة جوهرية لإقتصاديات الأمم الراقية، من خلال ما تلعبه من فعّاليات تمويلية وجهود تنموية، حيث يمكن إعتبار تطور شركات التأمين مرآة تعكس النمو في الجانب الهيكلي والمالي في مختلف الإقتصاديات، وبالتالي فشركات التأمين تلعب دور الوسيط المالي، وذلك من خلال نوعين من التدفقات، توزيع الدخل وتكوين رؤوس الأموال.

من المعلوم أن الطلب العالمي على التغطيات في السوق الدولي يغلب عليه وثائق تأمين الحياة، إذ يستحوذ على البنية العالمية للتأمين، فالغالبية العظمى من شركات التأمين تعول عليها كرهان لزيادة محفظة نشاطها من حيث عدد الزبائن، فقد شهد معدل النمو السنوي لشعبة تأمينات الحياة خلال الفترة 2012-1995 تطورا ملموسا شكل قفزة نوعية بـــ 6.21% يعبر عن فائض قيمة بمقدار 1384237 مليون دولار .إن هيمنة تأمينات الحياة توضح بشكل جلي أنها مصدر

هام للإدخار، وهو معفي من الضرائب في أغلب الدّول مقارنة بتأمينات غير الحياة، سواء على مستوى الأقساط 2620864 مليون دولار كتأمينات الحياة(56.8%) ، مقابل 1991650 مليون دولار كتأمينات غير الحياة (43.2%) من أصل إجمالي علاوات بـــ 4612514مليون دولار عام.2012

عرف مسار قطاع التأمين الجزائري العديد من التحولات والتطورات منذ غداة الإستقلال إلى يومنا هذا، وذلك بالموازاة مع طبيعة الأنظمة والمناهج الإقتصادية المتبعة في البلد، تأثرا بما يشهده العالم من أحداث وتغيرات، وما تمليه الدول المتطورة على الدول المتخلفة، وبعد إتجاه العالم المتقدم نحو تحرير تجارة الخدمات المالية، والتّوجّه العام نحو العولمة المالية بما فرضته من تعديلات على مستوى القوانين والتشريعات لتشمل دولا نامية عديدة، كان من بينها الجزائر التي تخلّت عن الإقتصاد المخطّط بعد ما تأكّد فشله الذريع، وتوجّهت نحو إقتصاد السوق، الذي إستلزم إزالة مختلف الحواجز أمام حرية دخول وخروج عوامل الإنتاج.

يجب أن لا نغفل دور فقهاء الدين الحنيف، فالملاحظ أنهم يشككون في جواز التأمين على الحياة، على إعتبار أنه من المعاملات المالية وعقود المعاوضة المستحدثة، التي ظهرت وسط القرن الرابع عشر الميلادي، فهو لم يكن موجودا في العصور الماضية، أي بعد عصر الأئمة والفقهاء، وقد دخل البلدان الإسلامية عن طريق شركات أجنبية إستعمارية، وقد ترك هذا التشكيك بلا ريب مواقف وإنطباعات سلبية على إصدار التأمين على الحياة، فالقناعات العقدية الراسخة لدى الفرد الجزائري بحكم الشريعة الإسلامية وآراء الفقاء بشأن حرمته،

وإنطوائه على عدة شوائب كالجهالة والتغرير الفاحش وأكل أموال الناس بالباطل، إذ ترفض شرائح واسعة من المواطنين وأرباب الأسر فكرة التأمين على الحياة بسبب الوازع الديني– لا يجوز-، والتشكيك في مدى شرعية التأمين، ولم ينجم عن هذا عدم الإقبال من زاوية الطلب فحسب، ولكن أيضاً في إحجام وتردد رجال الأعمال عن تأسيس الشركات التي تقوم بالتأمين على الأنفس والأرواح من زاوية العرض.

ويعتبر غياب ثقافة التأمين رغم كونها أساس المعاملة التأمينية عقبة كؤود وحجرة عثرة، حيث يعود إعراض المواطنين عن الإكتتاب، إلى إفتقارهم إلى البصيرة الضمانية على مختلف الأخطار، وضيق مدارك نظرهم بحزمة الفوائد المستقبلية التي تتمخض عنها عملية التعاقد لدى الوكالات، ومن بين إرهاصات هذه المعضلة كما تؤكد ذلك الدراسات والأبحاث، النظرة السلبية للتأمين وإعتباره كضريبة، فالجميع يجهل أو يتناسى مفهوم الحماية والإدخار، وخاصة تلك الفئة التي ترى في التأمين نوعا من النفقات الثانوية والكمالية، التي يمكنها الإستغناء عنها أمام أعباء الحياة المختلفة.

وفي ذات السياق، تراهن أجهزة الإشراف والرقابة من خلال النصوص التشريعية والمواد القانونية المستحدثة بعد صدور قرار فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار، المنبثق عن الأمر رقم 06/04 الصادر في 20 فيفري2006 ، على تنويع مصادر مداخيل نشاط التأمينات بالجزائر، وإنهاء هيمنة التأمينات العامة مقابل تواضع إسهام تأمينات الأرواح .حيث تهدف الجهات الوصية إلى إنعاش شعبة تأمينات الأشخاص، على إعتبار أن نتائج هذه الأخيرة

تبقى هزيلة ودون التطلعات والطموحات.

وفي هذا الإطار، بدأت المعالم الجوهرية لملامح معضلة البحث تبرز بكافة أبعادها وتتبلور بجميع جوانبها، ويتبادر إلى أذهاننا في هذا المقام صياغة الإشكالية التي تطرح نفسها بإلحاح كالتالي:

- **إلى أي مدى يمكن أن يسهم قرار فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار، في تحسين نتائج فروع تأمينات الأشخاص، وذلك في غضون استفحال ظاهرة النظرة التحريمية، وتنامي معضلة الوعي التأميني؟**

المحور1: أرقام حول تشكيلة الإنتاج القطاعي للتأمينات الجزائرية خلال الفترة 1995- 2012.

يمكن اعتبار الإطار القانوني الجديد 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006المعدل والمتمم للتنظيم 95/07 الصادر يوم 25 جانفي 1995، محاولة لإيجاد أجهزة إشراف ورقابة تسهم في تنمية وتطوير أداء القطاع والنهوض بتنافسيته، وفتح السوق أمام المبادرات الفردية وتأدية الأدوار المنوطة به على أكمل وجه، لإعطاء دفعة قوية لعملية التنمية، وذلك بعد رفع وإنهاء الاحتكار العمومي الذي فرضته الدولة منذ عام1966 ، من خلال ممارسة جميع أنواع التأمين دون تخصص.

ويمكن مناقشة تضاعيف هذا المحور من خلال إدراج الجداول أسفله، والتي تحوي في طياتها أجوبة لعدة تساؤلات يمكن إثارتها.

جدول رقم1: تشكيلة الإنتاج الوطني لقطاع التأمين حسب الفروع للفترة2012-1995 (مليون دينار)

Branches	Année 1995		Année 1996		Année 1997	
	Montant	Part ()	Montant	Part ()	Montant	Part ()
Ass. Automobiles	4921	38	5693	38	5814	37
Risques Industriels	3216	25	4056	27	4529	29
Risques Simples	1066	8	1161	8	1192	8
Ass. Transport	2589	20	2858	19	2499	16
Risques Agricoles	686	5	591	4	796	5
Ass. Personnes	549	4	708	4	758	5
Ass. Crédit	1	0	1	0	12	0
Total	13028	100	15068	100	15600	100
Branches	Année 2010		Année 2011		Année 2012	
	Montant	Part ()	Montant	Part ()	Montant	Part ()
Ass. Automobile	40329	50	43515	50	52259	52.9
IARD	26708	33	28690	33	31660	32
Ass. Transport	6045	7	5646	6.5	5276	5.3
Risques Agricoles	1051	1	1620	2	2241	2.3
Ass. Personnes	7533	9	7042	8	6696	6.8
Ass. Crédit-Caution	47	0	478	0.5	621	0.6
Total	81713	100	86993	100	98754	100

المصدر :تقارير نشاط التأمينات بالجزائر، مديرية التأمينات، وزارة المالية1995/2012 .

جدول رقم 2: المحفظة التأمينية للسوق الجزائرية عامي، 2011-2012.

Branches	Chiffre d'affaires		Structure du marché ()		Evolution	
	2012	2011	2012	2011	Montant	()
Assurances dommages	92057	79950	93.2	91.9	12106	15.1
Assurances personnes	6696	7042	6.8	8.1	- 346	- 4.9
Total marché direct	98754	86993	100	100	11760	13.5

المصدر :تقرير الوضعية العامة لقطاع التأمين، المجلس الوطني للتأمينات،2013 .

اعتمادا على الأرقام والإحصائيات المستمدة من التقارير السنوية لمديرية التأمينات بوزارة المالية، والمذكرات الظرفية للمجلس الوطني للتأمينات، واستنادا إلى تصريحات المسؤولين في الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين حول تركيبة إنتاج سوق التأمين المحلي، يمكن القول أنه بإطلالة سريعة فاحصة ومدققة لواقع تركيبة محفظة المنتجات التأمينية المعروضة في السوق الوطنية، نجدها تتميز بأنها تقليدية ومحدودة وإلزامية .ينضاف إلى ذلك، التأخر الفادح المسجل في تعميم وتفعيل مختلف أنواع التأمينات في الجزائر مقارنة مع الدول الأخرى، فمن المفارقات في سوق التأمين الجزائري، أنه رغم التشريعات الصادرة منذ قرار الفصل بين تأمينات الحياة وغير الحياة، بيد أن المحصلة لعام 2012 كانت هيمنة الوزن النسبي Structure du Marchéلتأمينات الأضرار Les Assurances de Dommageبـــ93.2% ، مقارنة بتأمينات الأشخاص Les Assurances de Personnesبـــ 6.8% (فجوة عميقة) ، والسيطرة واضحة للتأمينات من الصيغ التقليدية قياسا إلى العقود

المستحدثة و(تيرة متباطئة في التجديد والتحديث).

في 31 ديسمبر 2012 ، بلغ مجموع المبيعات من صناعة التأمينات مستوى 99.9 مليار دينار مقابل 87.5 مليار دينار في نفس الفترة من عام 2011 ، أي بزيادة تعادل 14.1% ، والسوق المباشرة (باستثناء الموافقات الدولية) بلغت مجموع 98.7 مليار دينار، وجاء هذا الارتفاع مدفوعا بشكل خاص بفرع التأمين على الضرر، وتقدر الإيرادات المتولدة من قبل شركات تأمين الأموال والأشياء (السيارة والحرائق والقرض والضرر الفلاحي والنقل) بـــ 92 مليار دينار، مقابل 79.5 مليار دينار في نفس الفترة من عام 2011 ، بزيادة قدرها 15.1% يحوز على 93.2% كحصة من السوق، ليعكس غياب التوازن في تشكيلة المنتجات التأمينية .وحقق رقم أعمال تأمينات الأنفس والأبدان) الحياة والوفاة، الاحتياط الجماعي، المساعدة، الحوادث الجسمانية، المرض (في نهاية عام 2012 حوالي 7.1 مليار دينار مقابل 6.6 مليار دينار في عام 2011 ، أي بانخفاض قدره 4.9% تمثل 6.8% من البنية العامة للسوق، وهذا التراجع المسجل بنسبة 4.9% ناتج عن تطورات متناقضة، ففي النصف الأول كان التراجع بـــ34%- ، عكس السداسي الثاني شهدت زيادة بـــ.38%

وعلى صعيد آخر، شهدت معظم الفروع انتعاشا وزيادات ملموسة لكن بنسب متفاوتة، حيث يلاحظ هيمنة ملفتة للإنتباه وتغلب لبعض الحقائب التأمينية، وهشاشة في البعض الآخر .فوتيرة النمو حسب إتجاهها العام تسير ببطء شديد مقارنة بالمعايير العالمية .لذلك مما تقدم، نستنتج بأن السوق الجزائرية ليست مغطاة بشكل كافي، وهي عطشى لمنتجات تأمينية جديدة تلبي الإحتياجات والمتطلبات، فقد أدى

ضعف وضآلة الوعي التأميني لدى شرائح واسعة من المواطنين إلى التأثير سلبا في خطط شركات التأمين المتصلة بتنويع التغطيات التأمينية للأخطار، حيث يتم التعامل مع حزمة ضيقة من التأمينات الكلاسيكية، وذلك كنتيجة منطقية لعزوف الأفراد على الإكتتاب لدى وكالات التأمين، وهذا ينجر عنه إختلال في ميزان (الأقساط/التعويضات) الذي تضعه الشركات دوما نصب عينيها . فمحتويات السلة التأمينية التي تتعامل بها شركات التأمين في الجزائر محدودة بكم ضئيل من التأمينات التقليدية، ومن المؤسف أنها لا تستغل طاقتها التأمينية بالكامل، وإنما في الحدود الدنيا لها، فبعض الوثائق يمكن أن تمتد تغطياتها لتشمل كما لا بأس به من الأخطار الإضافية مما يرفع من قيمتها التأمينية، ويعود بالفائدة على حاملها، كما يعود على الشركة بمزيد من الثقة بينها وبين زبائنها .لذلك فإننا نرى الدور تعاوني والمسؤولية تضامنية تقع على جميع الأطراف في بقاء الوعي منخفضا، مما يبقي حجم عمل شركات التأمين محدودا، ويفتح الباب لبقاء سوء الفهم عند وقوع أي حادث، ففي الوقت الذي ترى شركة التأمين نفسها محقة في عدم تعويض حادث معين ترى أن المؤمن له مصر على حقه في التعويض، وفي الوقت الذي تقوم فيه شركات التأمين بالترويج لبرامجها التأمينية نرى أفراد المجتمع ينظرون للتأمين كشيء كمالي لا ضرورة له وليس كحاجة أساسية الحماية والأمان .إن هذه المعضلة لن تحل إلا من خلال العمل على رفع مستوى الوعي التأميني من خلال إدراك المؤمن لهم بأن أفضل وسيلة للحفاظ على ممتلكاتهم وتحصين أنفسهم من النوائب والشدائد هي التأمين.

المحور2 : تشخيص تطور تأمينات الأشخاص بين مطرقة النظرة الشرعية وسندان الثقافة التأمينية

حسب الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، من المنتظر أن ينتعش سوق التأمين على الأشخاص وينضج ليبلغ 50 مليار دينار في غضون 10 سنوات .لذلك يرمي الباحث في هذا الإطار، إلى تشخيص حقائق وأسرار شعبة التأمين على الأشخاص بالجزائر، والذي لم يحظى بالإهتمام الكافي، على إعتبار أن تأمينات الخسائر بقيت تطغى كمصدر رئيسي للعائد الفني على حساب التأمينات النقدية لمدة طويلة، فهذا الأخير يتسم بضآلة رقم أعماله، إذ بقي أضعف حلقات خطوط الإنتاج التأميني، وهو يعد نشاط شبه مجهول، ولا يجلب الإهتمام إلى اليوم، رغم أنه يصنف ضمن الإدخارات طويلة الأجل، لذلك سيتم معالجة ظاهرة إنخفاض الطلب على وثائق التأمين على الأشخاص، وذلك بقصد التعرف على الجذور والأسباب الفعلية التي أدت إلى هذه النتائج الهزيلة، فضلا عن الوقوف على مبررات عزوف وإحجام الزبائن عن الإقبال على التعاقد في هذا النوع من الضمانات، من وجهة نظر المسؤولين عن القطاع بشركات التأمين العاملة بالجزائر.

1. تحليل مكونات فرع تأمينات الأشخاص

يحمل التأمين على الأشخاص في جوهره طابع الدخل والإحتياط والإدخار لوقت الحاجة المستقبلية يستعين به الفرد على مصاعب الحياة .والتأمين على الأشخاص هو "**عقد إحتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد**

في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين، ويلتزم المكتب بدفع الأقساط، حسب جدول الإستحقاق متفق عليه" .أما الرسملة فهي "**عملية إدخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد المعين، في شكل رأسمال أو ريع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد، مقابل دفع قسط التأمين، حسب آجال إستحقاق متفق عليها في العقد** ."

وفي ذات الغضون، فإن الأخطار التي يمكن تغطيتها في تأمينات الأشخاص هي على الخصوص :الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية؛ الوفاة إثر حادث؛ العجز الدائم الجزئي أو الكلي؛ العجز المؤقت عن العمل؛ تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحية.

وبالنسبة للتأمين في حالة الحياة، فهو "**عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له، عند تاريخ معين، مقابل قسط إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند التاريخ**"، وإن ضمان التأمين الأول شرط يسمح باسترجاع مبلغ الأقساط المدفوعة المرتبطة بالتأمين في حالة الحياة إذا توفي المؤمن له قبل الأجل المحدد في العقد لدفع المبالغ المؤمن عليها، ويكتتب ضمان التأمين الأول هذا مقابل قسط خاص يدرج في القسط الرئيسي .وبالنسبة للتأمين في حالة الوفاة، فهو "**عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيدين عند وفاة المؤمن له قسط وحيد أو دوري**".

تهدف التأمينات من الحوادث الجسمانية إلى ضمان تعويض يدفع في شكل رأسمال أو ريع للمؤمن له أو للمستفيد في حالة وقوع حادث طارئ محدد في العقد، ويمكن لكل شخص يتمتع بالأهلية القانونية

إكتتاب عقد تأمين على شخصه أو على الغير، كما يمكن لكلا الزوجين إكتتاب تأمين متبادل بواسطة نفس العقد الواحد، ولا يكتتب التأمين في حالة الوفاة على الشخص القاصر الذي بلغ سن 18 عاما دون ترخيص من أوليائه أو من الوصي عليه، ويمنع كل شخص من إكتتاب تأمين في حالة الوفاة على شخص القاصر الذي لم يبلغ سن 18عاما أو شخص موجود بمصلحة عقلية للإستشفاء.

بعد الإطلاع على البيانات المنشورة حول نشاط سوق التأمين على الأشخاص بالجزائر، ومن إستقراء معطيات الجدول المعروضة، نلاحظ بلوغ حصيلة هذا الفرع سقف 6696 مليون دينار بحصة 6.8%عام2012 ، ليسجل بذلك إنخفاضا ونموا سليبا بـــ 11.1% مقارنة بعام 2010 حين بلغت الأقساط قيمة قياسية بـــ 7533 مليون دينار وحصة سوقية9% ، ليطرح علامة إستفهام وضحها المجلس الوطني للتأمينات، بأن إنخفاض إنتاجها يرجع إلى فصل منذ الأول من جويلية 2011 التأمين على الضرر عن تأمين الأشخاص حيث كان هذا المنتوج مطروحا من قبل 12 شركة تأمين قبل هذا التاريخ مقابل 7 شركات لتأمين الأشخاص حاليا، علاوة عن ترتيبات دراسة ملفات الفروع من أجل حصولها على الإعتماد وتكوين الموارد البشرية وتعزيز شبكتها التجارية والوقت الضروري لتنظيم المنتوج أسفرت عن فترة لم تشهد نشاطا بالإضافة إلى كون 2012 كانت السنة الكاملة الوحيدة .فالتأمين على الأشخاص إذن صيغة تتطور بميلاد وتنصيب شركات جديدة متخصصة تتكفل بتطوير وتنمية فروع هذه الصناعة، ويرتقب إلتحاق شركات أخرى السنوات المقبلة بعد فرض الإنفصال، غير أنه ليست كل شركات التأمين التي إغتنمت

الفرصة لإحداث فروع للتأمين على الأشخاص بحيث إتخذت سبع شركات فقط من أصل 23 هذا القرار بعد سنة ونصف من قرار وزارة المالية بفصل تأمين الأضرار عن تأمين الأشخاص.

من ناحية أخرى، وبالنظر إلى الزيادة المحسوسة التي عرفتها محفظة تأمينات الأشخاص في مجملها خلال المدة الزمنية2010-1995 ، نستنبط أن الزيادة أخذت منحى تصاعدي مطرد بوتائر أُسية بلغت 115%كمعدل نمو سنوي تعادل 13.7 ضعف، وإحتلت بذلك المرتبة الثالثة مما يشكل مساهمة بـــ 9% في الإنتاج الإضافي للقطاع .بيد أن المحك الحقيقي والإختبار الفعلي يبقى في مركز الجزائر ضمن خريطة سوق التأمين العالمي على الحياة، حيث تقبع في ذيل الترتيب وتحتل المركز 85 من 88 بلد شمله المسح الإحصائي لمجلة Sigma بنسبة كثافة سنوية بـــ 2.5 دولار للفرد، ومعدل إختراق متواضع للغاية بـــ 0.1% كنسبة من الناتج المحلي الخام، ومن أسباب كبح تطوّر هذا الفرع وجود نظام الحماية الإجتماعية وكذلك لعوامل ترتبط بالدخل العادات الثقافة والدين ... إلخ.

إن الإرتفاع في منح تأمينات الأشخاص رغم هامشيته مقارنة مع إدخار العائلات، غالبيته أنجز بفضل مساهمة تأمين المجموعة موجهة للعمال) Groupe الإحتياط الجماعي Prévoyance : (Collective، الذي حقق أكثر من 31% تعكس قيمة 2067.8 مليون دينار سنة 2012 من إيرادات الفرع بفضل معدل نموه السريع، أما باقي حقيبة تأمينات الأفراد فهي موزعة على الأغطية التأمينية التالية: الحياة والموتVie et Décès بـــ 30.3% بمبلغ

2032.1مليون دينار، تأمينات الإصابات والحوادث الجسدية Accidents et Dommages Corporelsبـ 13.8% بقيمة 925.9مليون دينار، المرض Maladie بـ 4.1% بقيمة 271.8 مليون دينار، المساعدة في السفر Assistance Voyage بـ 20.8%بقيمة 1395.5 مليون دينار) أصبح إجباري لكل طالب تأشيرة للسفر إلى بلدان الإتحاد الأوروبي منطقةShengan ، والآن هو يشمل الحج والعمرة(، وأخيرا الرسملةCapitalisation بـ 0.1%بقيمة 3.3 مليون.

التأمين عن الوفاة يجرى مع البنوك من أجل تأمين القروض العقارية التي يستفيد منها الأشخاص، لكي لا يحجز البنك على تركة الميت ويلقي بعائلته في الشارع، فشركة التأمين تتكفل بتسديد القرض، وبهذا فإن المؤمن له يؤمن عائلته والقرض، في حين التأمين عن الحياة يتضمن عدة منتجات، في صدارته التأمين عن التقاعد من أجل الإستفادة من تقاعد تكميلي، والتأمين عن حياة الأطفال حتى يتسنى لهم بعد أن يكبروا للدراسة خارج الوطن أو إستحداث مشاريع أو الزواج وما إلى غير ذلك، فضلا عن السائقين المحترفين كأصحاب سيارات الطاكسي وسائقي الشاحنات .ويضاف إلى ذلك التأمين عن الصحة المكمل للتأمين عن صندوق الضمان الإجتماعي، والتأمين عن التداوي الذي يسمح للشخص بالتداوي خارج الوطن ... إلخ.

ويجب الإشارة في هذا الشق، يرى العديد من الخبراء أن قرار الحكومة المتعلق بإلزام الشركات بتخصيص رأسمال إجتماعي يقدر بـ 15 مليون دولار كاملة غير صائب ولا مجدي من عدة وجوه، فهو سيحد من مردودية هذا الفرع الجديد الذي لا يزال في بداياته

الأولى، فأحسن رقم أعمال تم تسجيله من طرف شركات التأمين الجزائرية في هذا الفرع لم يتجاوز 4 ملايين دولار، وبالتالي فإن الحكومة تلزم الشركات بضخ 15 مليون دولار لتحقيق رقم أعمال لا يتعدى في أحسن الظروف 4 ملايين دولار في السنة، فمن السابق لأوانه الضغط في هذا الإتجاه، ويرى مسؤولي الشركات بأن رأس المال الذي يجب تقديمه لإنشاء فرع قيمة مكلفة وجد مرتفعة وليست في متناولهم لإطلاق مشاريع مثل هذه، ويؤكدون بأن هناك البعض منها تفضل البحث عن شراكة مع فروع أخرى، نظرا لأنها لا تتوفر على القاعدة المالية اللازمة .بالإضافة إلى ذلك، يعتبر غياب سوق مالية حقيقية من أجل إستثمار الموارد المالية المدخرة عائق كبير من أجل التطوير.

2. تحليل أسباب ظاهرة إنخفاض الطلب على تأمينات الأشخاص (الموروث الديني والجهل التأميني)

2 .1 سيادة الحساسية الدينية والقناعات التحريمية السائدة في المجتمع الجزائري

تعرف بمشكلة الإعتقاد الديني Religious Belief، والنظرة التحريمية لدى شرائح واسعة، إذ يعتقد الفرد أنّ الخطر الذي يهدد حياته وممتلكاته قضاء وقدر، والتعامل معه يتم بهذا المنطق، وتزداد ثقافة عدم الجواز الراسخة في أذهان المواطنين، خصوصا في إتجاهات الطلب على تأمينات الأشخاص، بإعتبار أنها من البيوع المخالفة للمعتقد، لإشتمالها على الغرر الفاحش والربا والقمار، يضاف إلى ذلك، شح البنوك الإسلامية كمحرك رئيس يسمح لشركات التكافل بإستثمار الإشتراكات فيها، وتحقيق نسب نمو في القطاع.

وللأسف الشديد، تحوّل التأمين على الحياة المحرم شرعا إلى صفقة مربحة للكثير من الجزائريين، الذين يرون فيه فرصة لتأمين مستقبل أبنائهم في حالة الوفاة أو التعرض لحادث ويسمونه إدخار ذكي، فدفع 1434دينار سنويا لشاب يبلغ من العمر 32 عاما، أو دفع 27000 دينار لرجل يبلغ 60 عام من أجل الإستفادة من 100 مليون سنتيم في حالة وفاة طبيعية أو جرّاء وعكة مرضية أو الإصابة بأي مكروه للبسطاء، مقابل تعيين شخص من العائلة أو الأصدقاء يستفيد من مبلغ التأمين، أو المساهمة بـــ 4 ملايين سنتيم من أجل 500 مليون سنتيم بالنسبة إلى رجال الأعمال والتجار، طبعا مهما كان عدد السنوات التي دفع خلالها أقساط التأمين، فهو إذن أمر مربح ومغر للمقبلين على هذا التأمين، بالرغم من تحريم المجامع الفقهية لهذه الظاهرة التي شبهوها بالقمار والربا وعدم الثقة بالقضاء والقدر، فلا يمكن إذن أن تندرج تحت عقد المضاربة المباحة شرعا، بل هي تتنافى معها جملة وتفصيلا.

وبالنسبة إلى التغرير الموجود في نظام التأمين على الحياة– الإحتمال-، فإن شركة التأمين لا تعلم على وجه التحديد كم قسطًا سيسددها المؤمَّن قبل أن يدهمه الموت أو تحل به كارثة، ولا يمكن لأحد المتعاقدين أو كليهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطي أو يأخذ، أما المقامرة الموجودة في عقود التأمين على الحياة، فعقد التأمين ينص عادة على دفع مبلغ محدد للمؤمَّن له أو لورثته عند موته، وقد يموت المؤمّن بعد دفع القسط الأول وحده، أي دون أن يدفع أقساطا كان من المفروض أن تصل إلى عشرين أو ثلاثين سنة، فالمؤمّن له لا يدري هل سيتوفى بعد عام أو 10 سنوات أو أكثـــر، وحينئذ تدفع

الشركة مبلغا كبيرا دون أن تكون قد ظفرت بمقابل، وهو ما يماثل المقامرة ورأس المال الذي يدفعه المؤمن للشركة لا يمكن تحديده، لأنه ينقطع بوقوع الحادث، فهناك جهالة في القدر ومحلّ العقد غير واضح.

وأكدت فتاوى العلماء أن عقود التأمين على الحياة لا يمكن أن تندرج تحت عقد المضاربة، لأن هذا العقد شركة بين إثنين يدفع أحدُهما المال ويقوم الثاني بالعمل، وكذلك لا يمكن أن نعتبر ما تدفعه شركة التأمين تبرعا وما يدفعه المؤمَّن عليه قرضا، لأن المعاوضة قائمة، وبذلك يكون قرضا جر نفعا، فالمؤمّن يبذل اليسير طمعا في أخذ الكثير، وهذا هو عين الربا، وهو رأس عقود البيع الباطلة والفاسدة.

2.2 قلة ومحدودية النضج والتوعية التأمينية أو التهرب التأميني

فعزوف وإعراض فئات واسعة من المجتمع عن التأمين، سببه عدم التقدير والفهم الجيد لطبيعة وأهمية العملية التأمينية ودورها الإقتصادي والإجتماعي، أي بعبارة أخرى قلة الثقافة التأمينية، أو نقص النضج التأميني، أدى بدوره إلى إنخفاض نصيب الفرد من أقساط التأمين على الحياة سنويا .وبالمحصلة فإن ضعف هذا المنتج، هو الذي يدفع بالعديد إلى التهرب من تأمين مستقبلهم، ولم يعد للتأمين أهمية سوى في مجال الشغل والسيارات، حيث المراقبة أكثر صرامة.

ويزيد الطين بلة قصور الشركات وتجاهل الوصاية القيام بالحملات التحسيسية والبرامج التنويرية ذات البعد التشاركي، لنشر المعرفة التأمينية في المجتمع الجزائري، فنقص الوعي أو بقائه منخفضا مسؤولية أدبية وإعلامية مشتركة لـــ :

- السلطات الحكومية :تتحمل مسؤولية كبيرة، بسبب عدم وجود خطة

شاملة لرفع مستوى الوعي.

– أفراد المجتمع :بسبب تركيزهم في أغلب الأحيان على ثمن القسط فقط، دون الإستفسار عن التغطيات التي سيجنونها وما هي حقوقهم، من أجل عدم نشوء أي سوء فهم أو خلافات عند التعويض.

- شركات التأمين :كونها تسعى بكل الأشكال لإستقطاب المؤمن لهم خوفا من هروبهم، بتخفيض الأسعار دون الإهتمام بنوعية الخدمة، كما أنها تركز على تأمين السيارات وتجعله حقلا للمنافسة والمضاربة.

– الجامعات والمعاهد: تفتقر إلى المناهج البيداغوجية المتعلقة بالتأمين، فغالبا ما تخلو الخطط الدراسية من مقررات التأمين، وإن وجدت فهي مواد نظرية أكاديمية بعيدة عما هو مطبق على أرض الواقع.

الخاتمة :

بعد صدور القانون رقم 95/07 المؤرخ في 25 جانفي1995 ، شهد نشاط التأمين بالجزائر منعرج نوعي بإنهاء إحتكار القطاع العام وإلغـــاء مبدأ التخصص، وبروز منافسة قوية غير معهودة من قبل، ثم جاء الأمر رقم 06/04 الصادر في 20 فيفري2006 ، لتعميق وتجويد الأداء الكلي للقطاع، فزادت شراسة المزاحمة التنافسية بين الشركات العمومية والخاصة، للإستحواذ على أكبر نصيب من السوق، وذلك في جميع الفروع والشعب) التأمين على السيارات، التأمين على الأشخاص، التأمين على الأخطار الفلاحية والصناعية، التأمين على النقل، التأمين على القرض، إعادة التأمين، ... إلخ.(

إن عائدات ومداخيل القطاع الإجمالية المسجلة في نشاط التأمينات بالجزائر، مصدرها تأمين الأضرار، لاسيما تأمين السيارات فهو يتصدر قائمة أقوى الفروع المكتتبة بالنسبة لشركات التأمين .إذ يسيطر هذا الأخير على 53% من إجمالي عمليات التغطية التي تقوم بها الشركات المعتمدة عام2012 ، وبالتالي تبقى حصيلة نشاط شعبة التأمين على الأشخاص الحلقة الأضعف منذ سنوات بل عقود.

تظهر أهم ملامح وتجليات تباطؤ النمو في قطاع التأمين الجزائري، في الإقتصار على المنتجات التقليدية ومنها التأمين الإلزامي المفروض قانونا على السيارات، والإعتماد عليها في تحقيق الجزء الأكبر من مبيعاتها ومداخيلها، إذ تمثل التأمينات الإجبارية أكثر من نصف الأقساط التأمينية في السّوق، على نقيض تأمينات الأشخاص **التي تمثل نسبتها أقل من 10% فقط من بنية السوق، في حين نجدها في العالم تمثل نسبة 58% من إجمالي الأقساط الصادرة عام**

.2012

رغم الإجراءات التشريعية المقننة والتدابير التنظيمية المعتمدة في القطاع، لم تتوصل شركاته العمومية والخاصة إلى تجاوز عتبة 100 مليون دولار، لذلك يرجع العديد من المتخصصين في صناعة تأمينات الأشخاص ببلادنا هشاشة نتائج وإنتاج حصاد الفروع، إلى وجود كوابح مستعصية وأمراض مزمنة تعرقل مسار النشاط الإكتتابي نحو الإزدهار والإقلاع، يأتي في مقدمتها على الإطلاق الإفتقار إلى النضوج والبصيرة التأمينية، ينضاف إليها طغيان التصور التحريمي السائد لدى المجتمع الجزائري ونفوره من التأمين الكلاسيكي.

وفي هذا السياق، فإن مسؤولية النهوض بتأمين الأشخاص تقع على عاتق جميع الكيانات الفاعلة في السوق، لذلك على مسؤولي الجهات الحكومية الوصية التفكير الجدي، في ضرورة بذل المحاولات ومضاعفة الجهود المضنية، بالتنسيق مع الجميع من أجل رسم خارطة طريق تؤدي إلى:

• إحترام معتقدات وقناعات المجتمع الجزائري، فلابد من فتح المجال للتأمين التكافلي المنتشر في جنبات العالم الإسلامي، الذي يستمد منطلقاته وأصوله من روح الشريعة الغرّاء، بغرس وإذاعة قيم التضامن والتراحم والتآخي، فهذه الصيغة تستهدف غاية عظمى وسامية، وهي تحقيق الإستقرار في المجتمع.

• العمل على زيادة الوعي بحزمة المنافع الحمائية، التي يوفرها عقد التأمين لدى قطاع عريض من المواطنين، من المهام الأساسية التي يتوجب على شركات التأمين وأجهزة الإشراف والرقابة إيلاءها

إهتماما بالغا، وجعلها في صلب وصميم التحديات، لما لهذا من تأثير إيجابي بالغ على تغيير المفاهيم الخاطئة، ولما لهذا من نفع يعود على الأفراد الذين يحرمون من وسائل مهمة، تلزمهم في مواجهة الكثير من الأخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها، والتي يمكن أن تنزل بهم خسائر فادحة، يمكن تفادي تكبدها لو توفر الغطاء التأميني المناسب.

المراجع:

1) الأمر رقم 06/04 الصادر في 20 فيفري2006.

2) القانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للتنظيم 95/07 الصادر يوم 25 جانفي1995 ، محاولة لإيجاد أجهزة إشراف ورقابة .

3) تقارير نشاط التأمينات بالجزائر، مديرية التأمينات، وزارة المالية،1995/2012 .

4) القانون رقم 95/07 المؤرخ في 25 جانفي1995 .